تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/200	386/ل/د1/2008لعام 1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
300/ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/1/29هـ 2011/1/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المصرف المدعى عليه في تخصيص الأسهم في محفظته وكشف حسابه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة نظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليها:

1- إلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي وقدرها (52,222/19) اثنان وخمسون ألفاً ومئتان واثنان وعشرون ريالاً وتسع عشرة هللة.

2- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,968/97) ستة آلاف وتسع مئة وثمانية وستون ريالاً وسبع وتسعون هللة، تعويضاً له عن كشف الحساب بالسالب.

3- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (11,687/94) أحد عشر ألفاً وست مئة وسبعة وثمانون ريالا وأربع وتسعون هللة، يمثل المبلغ المأخوذ من رصيد المدعي بعد تخصيص صفقة (س).

4- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,800) ألفان وثماني مئة ريال تعويضاً له عن مصروفات السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها قبول اعتراضه شكلاً ونقض القرار الصادر عن لجنة الفصل موضوعاً والحكم بردّ الدعوى؛ استناداً منه إلى أن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات عدم الحكم بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وأن اللجنة قد حكمت للمدعي بتغطية كشف حسابه وبالتعويض عنه بالمؤشر إضافةً إلى التعويض عن مصاريف السفر مع عدم طلبه لذلك، مما توصل معه إلى أن القرار معيب وحري بالنقض، وذكر أن التعويض عن كشف الحساب مخالف للأصول الشرعية لكونه لا يُعدّ ضررا مالياً ليعوض عنه بالمال، وأن المدعي حصر تضرره في المنع من التداول وأن الكشف لا يعد

منعاً من التداول، ورأى أن التعويض عنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وأضاف أن الأحكام يجب أن تبنى على اليقين لا على الشك، وأن معيار اللجنة في التعويض قد بني على أمر احتمالي بقيامة على الشك لتساوي احتمالات الربح والخسارة، وأشار إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ لأن اختصاصها محصور في الأوراق المالية، وأنه على فرض اختصاصها بالنظر في مصاريف السفر والإقامة فإنها ليست ناتجة عن فعل صادر من المدعي وإنما هي ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بتعويضه بمبلغ قدره (105,000) ريال نتيجة لنزول أسهمه بسبب عدم قدرته على البيع نتيجة كشف حسابه، وأن تعويض اللجنة لا يتناسب مع حجم الخسارة التي نالته بسبب كشف المدعى عليه لحسابه .

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1 – حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي طلب بتاريخ 2006/10/4م شراء (1000) سهم من أسهم شركة (س) عن طريق الإنترنت بسعر (108) ريالات للسهم، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (108,129/60) ريالاً، ونُفّذ الأمر له، إلا أن هذه الصفقة لم تخصص في محفظة المدعي وتخصم قيمتها من حسابه إلا في تاريخ 2006/10/8م، عندما كان الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة لا يكفي إذ بلغ حينها (11,687/94) ريالاً، ونتيجة لعدم توافر الرصيد الكافي أخذ المدعى عليه مبلغ (11,687/94) ريالاً، وكشف حساب المدعي بالباقي وهو مبلغ قدره (96,441/66) ريالاً، كذلك ثبت لديها بيع المدعى عليه بتاريخ 2007/3/13م (1000) سهم من أسهم شركة (س) بسعر (44/25) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية بعد خصم العمولة قدرها (44,219/47) ريالا، لينخفض بذلك الكشف إلى مبلغ (52,222/19) ريالاً ما يزال حساب المدعي مكشوفاً به وقت صدور قرار اللجنة.

وانتهت اللجنة إلى أن المصرف المدعى عليه بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، مما رأت معه مسؤوليته عن ذلك نظاماً، ومن ثم استحقاق المدعي التعويض عن كشف حسابه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافةً إلى الفقرة الخامسة من

الأنظمة العامة التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم)، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد (تداول)، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها إلغاءَ المديونية المكشوف بها حساب المدعي وقدرها (52,222/19) اثنان وخمسون ألفاً ومئتان واثنان وعشرون ريالاً وتسع عشرة هللة، وقررت في الفقرة (2) أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,968/97) ستة آلاف وتسع مئة وثمانية وستون ريالاً وسبع وتسعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب؛ وذلك استناداً منها إلى أن المدعي قد طلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به من جراء كشف حسابه بسبب إضافة أسهم (س)، وأنه لحقه ضرر من جراء خطأ المدعى عليه لحرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المردودة، مما رأت معه تعويض المدعي بحسب المؤشر؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي حُرم المدعي من استثمار ما يعادله، وحاصله هو مبلغ التعويض الذي تقرره، وذلك بناءً على سلطتها في تقدير التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى قام المدعي بشراء أسهم أخرى بذات الرصيد مما أدى إلى كشف حسابه، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، وذلك دون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك، استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وكيل بأجر كالأجير المشترك يلزمه الضمان إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص الصفقة الأولى في الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب خطأً بذلك من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص؛ وذلك برفعها دون غيرها مع تحمل ما ينتج عنها من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي فإنها هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب وكشف حسابه بسببها بعد ذلك.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه قام برفع أسهم الصفقة الأولى ولم يعترض على ذلك المدعي أو يطالب بإعادتها إليه وإنما طالب بالتعويض عن قيمة أسهمه قبل دخول أسهم شركة (س) – محل النزاع –، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ قبولاً ضمنياً من قبل المدعي بالتصرف الذي قام به المدعى عليه بحيث تكون الصفقة الأولى هي التي للمصرف

المدعى عليه والثانية للمدعي، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي نتيجة شراء أسهم الصفقة الثانية ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بتنفيذ صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً أمن إيداعاته أم بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن جميع الخسائر التي تحملها من جراء خطأ المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويضٍ للمدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وبما أن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجةٍ بهذا الشأن.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (11,687/94) أحد عشر ألفاً وست مئة وسبعة وثمانون ريالاً وأربع وتسعون هللة، يمثل المبلغ المأخوذ من رصيد المدعي بعد تخصيص صفقة (س)، وحيث تم تعويض المدعي بالمؤشر عن هذا المبلغ ضمن مبلغ الصفقة المكشوف بها حساب المدعي وذلك في الفقرة (2) من هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجةٍ بهذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,800) ألفان وثماني مئة ريال، تعويضاً له عن مصروفات السفر، وحيث إن مصروفات السفر هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وقد ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وأن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم صحة ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويضٍ بهذا الشأن.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى أن ما قدَّره المدعي من تعويضات لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث إن انخفاض قيمة أسهم المدعي أمر لا يعود إلى منعه من البيع من قبل المدعى عليه وإنما يعود لانخفاض

أسعار الأسهم في السوق، إضافةً إلى أن الضرر الواقع على المدعي جراء كشف حسابه قد تم التعويض عنه بالمؤشر في الفقرة (2) من هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجةٍ في هذا الشأن .

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 386/ل/د1/2008لعام1429هـ في ما انتهى إليه من نتيجة ، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.